اقتراح قانون معجل

الأسباب الموجبة:

نظراً للوضع الاقتصادي المتردي، وعدم كفاية الاعتمادات المرصدة في اعتمادات المجلس، وملاءمتها ومواكبتها لأسعار السوق المتغيرة بشكل دائم، وتلافياً لإجراء عمليات نقل من احتياطي الموازنة في كل مرة تنفذ فيها المبالغ المخصصة لنفقة معينة، على الرغم من وجود مبالغ لاتزال متوفرة في بنود أخرى، تسقط اعتماداتها في نهاية العام المالي،

وبما ان الاستقلال المالي المكرس للمجلس الدستوري دستورياً وقانونياً يعزز مبدأ استقلال القضاء الدستوري،

لـــذلك،

نقترح ما يلي:

مادة وحيدة: مع مراعاة أحكام المادتين ٢٦ و٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية)، لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ على الاعتمادات المرصدة في موازنة المجلس الدستوري حيث يمكن نقل الاعتمادات من بند الى آخر بقرار من رئيس المجلس وموافقة وزير المالية، وذلك قياساً على ما أقرته المادة٧ من قانون الموازنة للعام ٢٠١٧ المتعلقة بالقروض والهبات التي أعطت الوزير المختص ووزير المالية صلاحية النقل من بند الى بند.